

## المجموع

مقام غيره فبطل بظهور أصله في الصلاة وغيرها كما مسح الخف إذا ظهرت رجله ولأنها صلاة جاز ترك الأصل فيها للعذر فإذا زال العذر فيها بالقدرة على الأصل وجب الرجوع إلى الأصل كالمريض إذا صلى قاعدا فبرأ في الصلاة والأمي إذا تعلم الفاتحة في أثناء الصلاة والعريان إذا وجد السترة ولأن الصبية إذا شرعت في العدة بالأشهر فحاضت في أثناءها انتقلت إلى الأقرء فكذا هنا واحتج أصحابنا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا تنصرف حتى تسمع صوتاً أو تجد ريحاً وهو حديث صحيح كما سبق وهذا الحديث وإن ورد على سبب فالتمسك بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على المختار عند أصحابنا وغيرهم من أهل الأصول ولأن رؤية الماء ليس حدثاً لكن وجوده مانع من ابتداء التيمم وذكر أصحابنا أدلة كثيرة لا يظهر الاستدلال بأكثرها فحذفها وأما الجواب عن احتجاجهم بالآية الكريمة والحديث فهو أنهما محمولان على واجد الماء قبل الدخول في الصلاة والجواب عن القياس على الحدث أنه منافي للصلاة بكل حال بخلاف التيمم وعن المستحاضة بأن حدثها متجدد ولأنها مستصحبة للنجاسة والمتميم بخلافها وعن القياس الآخر على الحدث أنه منافي بكل حال ولأنه يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء كطرء آن العدة بالشبهة والإحرام على النكاح وعن الخف أنه ينسب إلى تفريط لعدم تعهده وإصلاحه أو لمضايقته المدة فنظير الماسح من نسي الماء في رحله وصلى بالتيمم فيعيد على الصحيح لتقصيره وعن القياس على المريض والأمي والعريان أن هذه أحوال تغير صفة الصلاة ولا تبطلها وعن المعتدة أنها رأت الأصل قبل الفراغ من البدل والمتميم رأى الماء بعد الفراغ من البدل وهو التيمم فليس نظيرها وإنما نظير المتميم من العدة أن تحيض بعد أن تنقضي الأشهر وتزوج وحينئذ لا أثر للحيض وعدتها صحيحة ونظير العدة من التيمم أن ترى الماء في أثناء التيمم وإليه أقول قال المصنف رحمه الله تعالى وإن تيمم للمرض وصلى ثم برأ لم يلزمه الإعادة لأن المرض من الأعذار العامة فهو كعدم الماء في السفر الشرح إذا تيمم للمرض حيث جوزناه وصلى ثم برأ لا يلزمه الإعادة بلا خلاف سواء كان في سفر أو حضر لأنه عذر عام فلو وجبت الإعادة حصل الرجوع وقد قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج الحج ويقال برأ وبرء وبرؤ ثلاث لغات سبق بيانهن قريباً وإليه أقول قال المصنف رحمه الله تعالى وإن تيمم لشدة الرد وصلى ثم زال البرد فإن كان في الحضر لزمه الإعادة لأن ذلك من الأعذار النادرة وإن كان في السفر ففيه قولان